

## 125425 - هل يجب على الرجل ستر عاتقه في الصلاة؟

### السؤال

هل يجب على الرجل ستر كتفه أثناء الصلاة؟ وهل الصلاة بكتف عار حلال أم حرام؟

### الإجابة المفصلة

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وبعدهم يدخل السرة والركبة في العورة. واختلفوا في وجوب ستر العاتق، وهو ما بين الكتف والعنق، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وذهب الحنابلة إلى أنه واجب في صلاة الفرض خاصة، ولا تصح الصلاة إلا به.

واستدل الجمهور بما روى البخاري (361) ومسلم (3010) عن سعيد بن الحارث قال: سأّلنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في التّوبِ الواحدِ، فَقَالَ: حَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِيَعْضُ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ تُوبَ وَاحِدٌ، فَأَشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أُنْصَرَفَ قَالَ: مَا السَّرَّى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِحاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ تُوبٌ، يَعْنِي ضَاقَ. قَالَ: (فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَنْزِرْ بِهِ). والاشتمال: الالتفاف بالثوب.

والسرى: السير في الليل، والمراد سؤاله عن سبب مجئه في ذلك الوقت.

واحتج الحنابلة بما روى البخاري (359) ومسلم (516) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيْهِ شَيْءٌ). وحمله الجمهور على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": "قوله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) قال العلماء: حكمته أنه إذا اشترر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعوضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليدين على البدن ووضع اليسرى تحت صدره، وزففهما حيث شرع الرفع، وغيرها ذلك، لأن فيه تزك مشرأ على البدن ووضع الزينة وقد قال الله تعالى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ). ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحّمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهي للتتنزيه لا للتحريم، فأنزل صلٰي في توب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا.

وقال أَحْمَدَ وَبَعْضُ السَّلَفِ رَحِمُهُمُ اللَّهُ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَّا بِوَضْعِهِ؛ إِظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَثَّلَ رَحِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى رِوَايَةً أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَأْتِمْ بِشَرْكِهِ.

وَحْجَةُ الْجُمُهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَنْزِرْ بِهِ" رواه البخاري، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل "انتهى".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح "زاد المستقنع": "والتفريق بين الفرض والثقل مخالف لظاهر الحديث. ثم إن المؤلف

يقول : «**مع أحد عاتقيه**»، والحديث يدلُّ على سَرِّ العاتقين جميًعاً، وما قاله المؤفِّف هو المشهور من المذهب .

والقول الثاني: أَنَّ سَرَّ العاتقين سُنَّة؛ وليس بواجب؛ لا فرق بين الفرض والنَّفْل؛ لحديث: (إِنْ كَانَ ضَيْقًا فَأَتَّرْزْ بِهِ)، وهذا القول هو الرَّاجح ، وهو مذهب الجمهور . وكونه لا بُدَّ أن يكون على العاتقين شيء من التَّوْبَة ليس من أجل أن العاتقين عورة ، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار ؛ لأنَّه إذا لم تشدَّه على عاتقيك ربما ينسلخ ويُسقُطُ ، فيكون ستر العاتقين هنا مرادًا لغيره لا مرادًا لذاته " انتهى من "الشرح الممتع" (2/168).

وينظر : "المغني" (1/338)، و "المجموع" (3/180).

والحاصل : أنه لا يجب على الرجل ستر كتفه ولا عاتقه في الصلاة ، ولكن يستحب ذلك تزييناً وتجميلاً وتعظيمًا للصلوة وللوقوف بين يدي ربه جل وعلا ، فإن صلى عاري الكتفين أو العاتقين صحت صلاته .  
والله أعلم .